

المحاضرين لم يصرف اليهم شئ بل توقف
 المال كله وان كان لا يجيبهم يوقى لكل واحد
 منهم ما هو اقل من نصيبه على تقدير حياة
 ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته **فقاله**
لورثة الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ
 لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط
 التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
 المورث وما كان موقوفا الاجله من حال
 مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف
 ذلك الموقوف من ماله كما في المجل ان انفصل
 حيا انفصل نصيبه وان انفصل ميتا
 تاخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم
 فلذا هاهنا ان ظهر المفقود حيا الخ حقه
 وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف
 له الاصل في نصيب مسائل المفقود ان
 نصيب المسئلة على تقدير حياته ثم
 نصيب المسئلة على تقدير مماته وباقي العمل

عنا

كما ذكرنا في المجل وهو ان ينظر في مسئلة
 الحياة والممات فان توافقا يضرب وفقا
 احدهما في جميع الاخرى وان تباننا تقرب
 احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب
 على الوجهين كان نصيب المسئلة على كل
 واحد من التقديرين يضرب من كان له
 شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة في وقتها
 ونصيب من كان له شئ من مسئلة الحياة
 في مسئلة الوفاة اوفى وفقها ثم تنظر في هذين
 الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من
 نصيب ذلك الوارث الى ان ينظر حال المفقود
 فاذا تركت زوجا حاضرا واختين اب وام
 حاضرتين واخالا اب وام مفقودا ف على
 تقدير يكون المفقود ميتا يكون للزوج النصف
 للاختين الثلثا فالمسئلة من ستة لكنها
 تقول الى سبعة وعلى تقدير يكون حيا للزوج
 النصف غير عائل للاختين الربع لان اصل